

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١

بشأن نظام مدارس المتفوقين الثانوية في العلوم والتكنولوجيا

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق

بمدارس وزارة التربية والتعليم .

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ في شأن المدارس التجريبية

الرسمية للغات ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص

وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة ؛

ومراعاة للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تنشأ مدارس مصرية تسمى (مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا)

تتبع وزارة التربية والتعليم .

(المادة الثانية)

تهدف المدارس المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى ما يأتى :

- ١ - رعاية الموهوبين والمتوفقين والاهتمام بقدراتهم .
- ٢ - تدريس المناهج المتطرفة في العلوم والرياضيات والتكنولوجيا .
- ٣ - تطوير استخدام أساليب تكنولوجيا المعلومات لتطوير العملية التعليمية .
- ٤ - الاهتمام بترسيخ القيم الروحية والتربوية وتعزيز قيم التسامح والانفتاح على العالم .
- ٥ - فتح المجال أمام القدرة الكامنة الإبداعية للطلاب .

(المادة الثالثة)

يكون لكل مدرسة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قراراً من وزير التربية والتعليم لمدة ثلاثة أعوام ، ويكون لكل مدرسة مجلس أمناء يشكل وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمانة والأباء والمعلمين .

(المادة الرابعة)

يختص مجلس إدارة المدرسة بالآتي :

- ١ - وضع الخطط ومناهج العمل داخل المدرسة إدارياً وفنرياً ومالياً بما يكفل رعاية الموهوبين والمتوفقين والاهتمام بقدراتهم .
- ٢ - التقويم المستمر للأداء داخل المدرسة .
- ٣ - تطوير الأداء التعليمي داخل المدرسة بما يحقق تنمية القدرات العقلية والابتكار لدى الطلاب .
- ٤ - توفير أحدث الأدوات والمعينات التعليمية والتكنولوجيا المتطرفة .
- ٥ - وضع الإطار المنظم للأوضاع المالية والإدارية للمدرسة بما في ذلك تحديد قواعد إعفاء الطلاب من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية ، ومن تكلفة الإقامة والتغذية .
- ٦ - تحديد سبل تحقيق فكرة المدرسة الذكية التي تقوم على الإبداع والاختراع والتواصل مع مراكز الامتياز العلمي على المستويين العالمي والمحلي .

(المادة الخامسة)

تتولى وزارة التربية والتعليم الإشراف العام والمتابعة على أعمال الامتحانات وشئون الطلاب ، واعتماد الشهادات التي تصدرها المدرسة استناداً إلى المناهج التي تجيزها الوزارة .

(المادة السادسة)

يقبل بهذه المدارس الطلاب المتفوقين والموهوبين من خريجي مرحلة التعليم الأساسي من جميع المدارس بجميع محافظات الجمهورية وفقاً للضوابط والمعايير الموضوعية التي تحدها وزارة التربية والتعليم وشرط أن يكون الطالب متفوقاً ويحقق مستويات الأداء المطلوبة في اختبارات القبول .

(المادة السابعة)

عدد الطلاب في الفصل الواحد خمسة وعشرون طالباً .

(المادة الثامنة)

تسير الدراسة في هذه المدارس على نظام اليوم الدراسي الكامل والمتمدد .

(المادة التاسعة)

تطبق هذه المدرسة مناهج خاصة تعتمدتها وزارة التربية والتعليم ، ويتم معادلتها بالمناهج المصرية من قبل اللجنة المشكّلة بالوزارة لهذا الغرض وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة .

(المادة العاشرة)

يشترط للاستمرار في الدراسة بهذه المدارس أن يحقق الطالب نجاحاً متميزاً في دراسته ، ويكون لإدارة المدرسة بعد موافقة مجلس الإدارة نقل الطلاب غير القادرين على التجاوب من نظم وشروط هذه المدارس إلى غيرها من المدارس التجريبية أو الحكومية .

(المادة الحادية عشرة)

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب هذه المدارس وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة سنوياً ، وكذلك الأمر بالنسبة لنفقات الإقامة والتغذية .

ويتعين على كل من مجلس الإدارة ومجلس الأمانة تعزيز الروابط مع الجمعيات الأهلية والمؤسسات العامة والخاصة للحصول على التغطية المالية التي تمكن المدرسة من أداء رسالتها .

(المادة الثانية عشرة)

في ضوء القواعد التي يحددها مجلس الإدارة يقرر مجلس الأمانة أوجه الصرف من حصيلة الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصل من الطلاب وكذلك من التبرعات والهبات التي تقدمها الجمعيات والمؤسسات الداعمة للمدرسة .

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد جمال الدين موسى